

تعليمات الإجازات دون راتب**لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية****الصادرة بمقتضى المادة (٨) من نظام الإجازات دون راتب****لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧**

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات تعليمات الإجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية لسنة (٢٠١٩)، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيّماً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

النظام: نظام الإجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧.

المجلس: مجلس التعليم العالي.

الجامعة: الجامعة الرسمية.

رئيس: رئيس الجامعة المختصة.

عضو الهيئة التدريسية: عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وفقاً لأحكام القانون.

الإجازة: الإجازة دون راتب.

المادة (٣): أ. يجوز منح عضو هيئة التدريس الإجازة وفق الأحكام المقرة في النظام.

ب. لا يجوز منح عضو هيئة التدريس الإجازة للمرة الثانية بما في ذلك من حصل عليها قبل صدور النظام إلا بعد مرور مثل مدة الإجازة الفعلية نفسها التي تتمتع بها.

المادة (٤): مع مراعاة ما ورد في المادة (٤/ج) من النظام تكون الأولوية في منح الإجازة لأعضاء الهيئة التدريسية على الترتيب الآتي:

١. أعضاء الهيئة التدريسية المجازين قبل نفاذ أحكام النظام على أن تحسم منها مدة الإجازة التي امضوها قبل نفاذ أحكامه.

٢. أعضاء الهيئة التدريسية المجازين بعد نفاذ أحكام النظام.

٣. أعضاء هيئة التدريس الآخرين وتكون الأولوية فيما بينهم لمن لم يسبق له الحصول على الإجازة.

المادة (٥): إذا تساوى عضواً هيئة تدريس أو أكثر في الأولويات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات، تُعطى الأولوية للرتبة الأكademie الأعلى ثم لأقدمية تاريخ التعيين.

المادة (٦): إذا استنفِعَ عضو هيئة تدريس عن الإجازة دون غرر يقبله مجلس العمداء يفقد حقه في الأولوية في الحصول عليها في الفصل الذي يليه.

- المادة (٧):** أ- يتعين على عضو هيئة التدريس الراغب في الحصول على إجازة بدون راتب أن يتقدم بطلب خطى للقسم المعنى يتضمن مدة الإجازة وتاريخ بدئها وتاريخ انتهائها ومكان قضائها والعمل المنوي القيام به خلالها.
- ب- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الإجازة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي يرغب فيه بالحصول على الإجازة.
- ج- يتم البت في طلب الإجازة المقدم من عضو هيئة التدريس من قبل مجلس العمداء في الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المعنيين.
- د- تبدأ الإجازة من التاريخ المحدد في قرار الموافقة عليها وتنتهي بنهاية مدتها.
- هـ لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يترك عمله قبل استلامه إشعاراً خطياً بالموافقة على الإجازة.
- و- يجوز بقرار من الرئيس بناءً على تنصيب مجلسي القسم والكلية تكليف عضو هيئة التدريس المجاز بالاستمرار بالإشراف على رسائل الماجستير وأطارات الدكتوراه لقاء المكافأة المستحقة.

المادة (٨): يجوز لمجلس العمداء إذا اقتضت مصلحة العمل وبناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المعنيين تقصير مدة الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها.

المادة (٩): يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس التعليم العالي
الأستاذ الدكتور وليد العانسي